



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

| الاشتراك سنوي | الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا | بلدان خارج دول المغرب العربي |
|-------------------------------|---|---------------------------------|
| | سنة | سنة |
| النسخة الأصلية | 1070,00 د.ج | 2675,00 د.ج |
| | 2140,00 د.ج | 5350,00 د.ج |
| النسخة الأصلية وترجمتها | | تزداد عليها نفقات الإرسال |

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12

ج.ج.ب 50-3200 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

060.300.0007 68 KG بنك الفلاحة والتنمية الريفية

حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن

060.320.0600.12 بنك الفلاحة والتنمية الريفية

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 06 - 331 مؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 332 مؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة..... 6
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 333 مؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة..... 8
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 334 مؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية..... 9
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 335 مؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 10
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 336 مؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف..... 13
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 337 مؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية..... 13
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 338 مؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء مركز البحوث القانونية والقضائية..... 14
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 339 مؤرخ في 2 رمضان عام 1427 الموافق 25 سبتمبر سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 94 - 187 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي..... 18

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بولاية الجزائر..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة المالية.... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مديرين للنقل في الولايات..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة التكوين والتعليم المهنيين..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية سعيدة..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة المالية..... 20

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة الموارد المائية..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية النعامة..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة التهيئة العمرانية والبيئة..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة النقل..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن تعيين مديرين للشباب والرياضة في ولايتين..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة السياحة... 22

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الدفاع الوطني**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1427 الموافق 17 غشت سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام نائب رئيس المصلحة الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات..... 22
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1427 الموافق 17 غشت سنة 2006، يتضمن تعيين نائب رئيس المصلحة الجهوية للمراقبة السابقة للنفقات الملتمزم بها..... 22

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1426 الموافق 23 يناير سنة 2006، يتضمن برنامج التكوين القاعدي للطلبة القضاة... 22

وزارة الطاقة والمناجم

- قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1427 الموافق 20 غشت سنة 2006، يتضمن الموافقة على بناء قناتين لتزويد مدينة عين يوسف (ولاية تلمسان) ومصنع المواد الحمراء قلعة بني حماد (ولاية المسيلة) بالغاز الطبيعي..... 23

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1427 الموافق 19 غشت سنة 2006، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق الضمان الفلاحي..... 24

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية - الفرع الثاني - الأمانة العامة للحكومة، فرع جزئي ثان عنوانه "المديرية العامة للوظيفة العمومية" والمبينة أبوابه في الجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره ثلاثمائة وثمانية ملايين وستمئة وأحد عشر ألف دينار (308.611.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، الفرع الثالث - المديرية العامة للوظيفة العمومية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره ثلاثمائة وثمانية ملايين وستمئة وأحد عشر ألف دينار (308.611.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 06 - 331 مؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 6-77 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-23 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية بموجب قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-308 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

الجدول "أ"

| رقم الأبواب | العناوين | الاعتمادات الملقاة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| | مصالح رئيس الحكومة الفرع الثالث المديرية العامة للوظيفة العمومية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 01-31 | الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية..... | 97.651.000 |
| 02-31 | الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة..... | 110.359.000 |
| 03-31 | الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها... | 4.134.000 |
| | مجموع القسم الأول | 212.144.000 |

الجدول "1" (تابع)

| الامتدادات الملقاة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|-------------------------|---|-------------|
| | القسم الثاني | |
| | الموظفون - المعاشات والمنح | |
| 23.000 | الإدارة المركزية - ريع حواث العمل..... | 01-32 |
| 310.000 | الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية..... | 02-32 |
| 333.000 | مجموع القسم الثاني | |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون - التكاليف الإجتماعية | |
| 6.500.000 | الإدارة المركزية - المنح العائلية..... | 01-33 |
| 20.000 | الإدارة المركزية - المنح الاختيارية..... | 02-33 |
| 50.202.000 | الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي..... | 03-33 |
| 5.120.000 | الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية..... | 04-33 |
| 61.842.000 | مجموع القسم الثالث | |
| | القسم الرابع | |
| | الأدوات وتسيير المصالح | |
| 10.000.000 | الإدارة المركزية - تسديد النفقات..... | 01-34 |
| 1.037.000 | الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث..... | 02-34 |
| 2.392.000 | الإدارة المركزية - اللوازم..... | 03-34 |
| 7.000.000 | الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه..... | 04-34 |
| 113.000 | الإدارة المركزية - الألبسة..... | 05-34 |
| 1.385.000 | الإدارة المركزية - حظيرة السيارات..... | 82-34 |
| 1.000.000 | الإدارة المركزية - الإيجار..... | 96-34 |
| 10.000 | الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة..... | 97-34 |
| 22.937.000 | مجموع القسم الرابع | |
| | القسم الخامس | |
| | أشغال الصيانة | |
| 1.355.000 | الإدارة المركزية - صيانة المباني..... | 01-35 |
| 1.355.000 | مجموع القسم الخامس | |
| | القسم السابع | |
| | النفقات المختلفة | |
| 5.000.000 | الإدارة المركزية - تنظيم المؤتمرات والملتقيات..... | 01-37 |
| 5.000.000 | مجموع القسم السابع | |
| 303.611.000 | مجموع العنوان الثالث | |

الجدول "1" (تابع)

| رقم الأبواب | العناوين | الاعتمادات المبلغ (دج) |
|-------------|--|------------------------|
| 01-43 | العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي | |
| | الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين..... | 5.000.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 5.000.000 |
| | مجموع العنوان الرابع | 5.000.000 |
| | مجموع الفرع الجزئي الأول | 308.611.000 |
| | مجموع الفرع الثالث | 308.611.000 |
| | مجموع الاعتمادات المبلغ | 308.611.000 |

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-31 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1427 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المساهمات وترقية الاستثمارات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره اثنان وستون مليوناً وواحد وأربعون ألف دينار (62.041.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره اثنان وستون مليوناً وواحد وأربعون ألف دينار (62.041.000 دج) يقيّد في ميزانيتي تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة المساهمات وترقية الاستثمارات حسب الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المساهمات وترقية الاستثمارات، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 06 - 332 مؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-309 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

الجدول الملحق

| الامتدادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|-------------------------|--|-------------|
| | وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع الأول الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح | |
| 4.029.000 | الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث..... | 02-34 |
| 4.029.000 | مجموع القسم الرابع | |
| | القسم السادس إمانات التسيير | |
| 53.512.000 | إعانة للمدرسة الوطنية للإدارة..... | 08-36 |
| 53.512.000 | مجموع القسم السادس | |
| 57.541.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 57.541.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |
| 57.541.000 | مجموع الفرع الأول | |
| 57.541.000 | مجموع الامتدادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية..... | |
| 57.541.000 | | |
| | وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح | |
| 4.500.000 | الإدارة المركزية - حظيرة السيارات..... | 90-34 |
| 4.500.000 | مجموع القسم الرابع | |
| 4.500.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 4.500.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |
| 4.500.000 | مجموع الفرع الأول | |
| 4.500.000 | مجموع الامتدادات المخصصة لوزير المساهمات وترقية الاستثمارات | |
| 62.041.000 | مجموع الامتدادات المخصصة | |

مرسوم رئاسي رقم 06 - 333 مؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 67-77 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-30 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-310 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره أربعة وتسعون مليون دينار (94.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره أربعة وتسعون مليون دينار (94.000.000 دج) يقيّد في ميزانيتي تسيير وزارة المالية ووزارة الموارد المائية حسب الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الموارد المائية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

| رقم الأبواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| | وزارة المالية الفرع الثاني المديرية العامة للمحاسبة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح | |
| 01-34 | المديرية العامة للمحاسبة - تسديد النفقات..... | 5.000.000 |
| 04-34 | المديرية العامة للمحاسبة - التكاليف الملحقه..... | 60.000.000 |
| 90-34 | المديرية العامة للمحاسبة - حظيرة السيارات..... | 5.000.000 |
| | مجموع القسم الرابع | 70.000.000 |

الجدول الملحق (تابع)

| رقم الأبواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | القسم الخامس أشغال الصيانة | |
| 01-35 | المديرية العامة للمحاسبة - صيانة المباني..... | 5.000.000 |
| | مجموع القسم الخامس | 5.000.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 75.000.000 |
| | مجموع الفرع الجزئي الأول | 75.000.000 |
| | مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية | 75.000.000 |
| | وزارة الموارد المائية | |
| | الفرع الأول | |
| | فرع وحيد | |
| | الفرع الجزئي الأول | |
| | المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الرابع | |
| | الأدوات وتسيير المصالح | |
| 97-34 | الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المرتبة على الدولة..... | 19.000.000 |
| | مجموع القسم الرابع | 19.000.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 19.000.000 |
| | مجموع الفرع الجزئي الأول | 19.000.000 |
| | مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية | 19.000.000 |

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-77 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

مرسوم رئاسي رقم 06 - 334 مؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-23 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره أربعمئة وثلاثون مليوناً وثمانية وأربعون ألف دينار (430.348.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره أربعمئة وثلاثون مليوناً وثمانية وأربعون ألف دينار (430.348.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 06 - 335 مؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 67-125 و (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-307 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره ثلاثمئة وسبعة وتسعون مليون دينار (397.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره ثلاثمئة وسبعة وتسعون مليون دينار (397.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول "1"

| رقم الأبواب | العناوين | الاعتمادات الملقاة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| | وزارة الشؤون الخارجية | |
| | الفرع الأول | |
| | فرع وحيد | |
| | الفرع الجزئي الأول | |
| | المصالح المركزية | |
| | العنوان الرابع | |
| | التدخلات العمومية | |
| | القسم الثاني | |
| | النشاط الدولي | |
| 01 – 42 | المشاركة في الهيئات الدولية..... | 25.000.000 |
| | مجموع القسم الثاني | 25.000.000 |
| | مجموع العنوان الرابع | 25.000.000 |
| | مجموع الفرع الجزئي الأول | 25.000.000 |
| | الفرع الجزئي الثاني | |
| | المصالح الموجودة في الخارج | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون – مرتبات العمل | |
| 12 – 31 | المصالح الموجودة في الخارج – التعويضات و المنح المختلفة..... | 125.000.000 |
| | مجموع القسم الأول | 125.000.000 |
| | القسم السابع | |
| | النفقات المختلفة | |
| 22 – 37 | المصالح الموجودة في الخارج – نفقات غير متوقعة..... | 247.000.000 |
| | مجموع القسم السابع | 247.000.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 372.000.000 |
| | مجموع الفرع الجزئي الثاني | 372.000.000 |
| | مجموع الفرع الأول | 397.000.000 |
| | مجموع الاعتمادات الملقاة | 397.000.000 |

الجدول "ب"

| رقم الأبواب | العناوين | الامتدادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | وزارة الشؤون الخارجية | |
| | الفرع الأول | |
| | فرع وحيد | |
| | الفرع الجزئي الأول | |
| | المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الرابع | |
| | الأدوات وتسيير المصالح | |
| 01 – 34 | الإدارة المركزية – تسديد النفقات..... | 55.000.000 |
| 90 – 34 | الإدارة المركزية – حظيرة السيارات..... | 25.000.000 |
| 92 – 34 | الإدارة المركزية – الإيجار..... | 2.000.000 |
| | مجموع القسم الرابع | 82.000.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 82.000.000 |
| | مجموع الفرع الجزئي الأول | 82.000.000 |
| | الفرع الجزئي الثاني | |
| | المصالح الموجودة في الخارج | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون – مرتبات العمل | |
| 14 – 31 | المصالح الموجودة في الخارج – المستخدمون المتعاقدون في الخارج..... | 90.000.000 |
| | مجموع القسم الأول | 90.000.000 |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون – التكاليف الاجتماعية | |
| 13 – 33 | المصالح الموجودة في الخارج – الضمان الاجتماعي..... | 35.000.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 35.000.000 |
| | القسم الرابع | |
| | الأدوات وتسيير المصالح | |
| 11 – 34 | المصالح الموجودة في الخارج – تسديد النفقات..... | 150.000.000 |
| 93 – 34 | المصالح الموجودة في الخارج – الإيجار..... | 40.000.000 |
| | مجموع القسم الرابع | 190.000.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 315.000.000 |
| | مجموع الفرع الجزئي الثاني | 315.000.000 |
| | مجموع الفرع الأول | 397.000.000 |
| | مجموع الامتدادات المخصصة | 397.000.000 |

مرسوم رئاسي رقم 06 - 336 مؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 67-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-311 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره سبعون مليون دينار (70.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره سبعون مليون دينار (70.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 43-01 "الإدارة المركزية - مصاريف طباعة القرآن الكريم وكتب تسجيل ملتقيات الفكر الإسلامي".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006.

مبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 06 - 337 مؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 67-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-313 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية - الفرع الأول - فرع وحيد - الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزية - العنوان الرابع : التدخلات العمومية - القسم السادس : النشاط

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى "مركز البحوث القانونية والقضائية"، وتدعى في صلب النص "مركز البحوث".

المادة 2 : يتمتع مركز البحوث بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3 : يوضع مركز البحوث تحت سلطة وزير العدل، حافظ الأختام.

يحدد مقره في مدينة الجزائر.

المادة 4 : يتولى مركز البحوث، لا سيما :

- القيام بالدراسات القانونية بهدف المساهمة في تحسين مجموع النصوص التشريعية الوطنية ذات الصلة بالتطور الاجتماعي والاقتصادي،

- تقديم استشارات قانونية على الصعيدين الوطني والدولي،

- تنشيط وتشجيع الدراسات وأشغال البحوث المتخصصة الفردية والجماعية في الميدان القضائي والقانوني،

الاجتماعي - المساعدة والتضامن، باب رقمه 46-03 وعنوانه "مساهمة الدولة في مجانية الكتاب المدرسي".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الباب رقم 46-03 "مساهمة الدولة في مجانية الكتاب المدرسي".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006.

مبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 06 - 338 مؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء مركز البحوث القانونية والقضائية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- تقديم خدمات ترتبط بالبحوث القانونية والقضائية في إطار التنظيم المعمول به،
- المساهمة في عصرنه العدالة،
- تطوير التعاون مع هيئات البحث الأجنبية المماثلة،
- تنظيم مؤتمرات وندوات وحلقات ولقاءات وطنية ودولية قصد ترقية البحث في المجال القانوني والقضائي،
- ضمان نشر الدراسات المنجزة ونتائج أبحاثه.

الفصل الثاني

التنظيم والتسيير

- المادة 5 :** يدير مركز البحوث مجلس إدارة ويسيرّه مدير عام. ويزود بمجلس علمي.

القسم الأول

مجلس الإدارة

- المادة 6 :** يتكون مجلس الإدارة من :

- ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام، رئيسا،
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- رئيس المجلس العلمي.

يشترك المدير العام في اجتماعات المجلس بصوت استشاري.

يمكن مجلس الإدارة أن يستشير أي شخص يفيدّه، بحكم كفاءاته، في المسائل المدرجة ضمن جدول الأعمال.

- المادة 7 :** يتولّى المدير العام لمركز البحوث أمانة مجلس الإدارة.

- المادة 8 :** يختص مجلس الإدارة في كل المسائل المتعلقة بالسير العام لمركز البحوث. ويتداول، لا سيما حول :

- النظام الداخلي لمركز البحوث،
- مشاريع برامج النشاط والبحث،

- التنظيم الداخلي والتسيير العام لمركز البحوث،
- برامج البحث التي تعرض عليه بعد أخذ رأي المجلس العلمي،
- مشروع الميزانية والحساب الإداري،
- قبول الهبات والوصايا،
- التقرير السنوي للنشاطات.

يدرس مجلس الإدارة ويقترح كل التدابير التي ترمي إلى تحسين سير مركز البحوث وإنجاز أهدافه.

- المادة 9 :** يعيّن أعضاء مجلس الإدارة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام باقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

في حالة الشغور، يعيّن عضو جديد للمدة المتبقية من العهدة حسب الأشكال نفسها.

- المادة 10 :** لا يحق لأعضاء مجلس الإدارة، في إطار ممارسة عهدهم، أن يعينوا أشخاصا آخرين لتمثيلهم في اجتماعات مجلس الإدارة.

- المادة 11 :** يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

- المادة 12 :** يحدّد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من المدير العام أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

توجّه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المقرّر للاجتماع. ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

- المادة 13 :** لا تصحّ مداوالات مجلس الإدارة إلّا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع مجلس الإدارة مرة أخرى خلال الثمانية (8) أيام الموالية، وتصح حينئذ مداواته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

القسم الثالث المجلس العلمي

المادة 17 : يتكون المجلس العلمي من :

- ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام، عضواً،
- خمسة عشر (15) عضواً يختارون بمعدل الثلثين (3/2) من بين باحثي مركز البحوث،
- الثلث (3/1) من بين الكفاءات التي تربط تخصصاتهم بنشاطات مركز البحوث.

يُعيّن أعضاء المجلس العلمي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام وباقتراح من السلطات الوصية.

يمكن المجلس العلمي أن يستشير أي شخص يفيد في أعماله بحكم كفاءاته في المسائل المدرجة ضمن جدول الأعمال.

المادة 18 : يرأس المجلس العلمي أحد أعضائه الذي ينتخب وفقاً للنظام الداخلي لمركز البحوث.

المادة 19 : يساعد المجلس العلمي، المدير العام في تحديد وتقييم برامج البحث ووضع المناهج.

وبهذا الصدد، يبدي رأيه حول ما يأتي :

- برامج الدراسات وأعمال البحث،
- التقييم الدوري لمدى إنجاز برامج البحث،
- اختيار مواضيع البحوث والموافقة عليها،
- اختيار المستشارين القانونيين والقضائيين،
- نوعية الرصيد الوثائقي وبنوك المعطيات.

كما يمكن أن يستشار من قبل مجلس الإدارة أو المدير العام حول كل المسائل الأخرى ذات الطابع البيداغوجي والعلمي والبحث المتعلقة بنشاط مركز البحوث.

المادة 20 : يجتمع المجلس العلمي في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل، بناءً على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بناءً على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 14 : تدوّن مداوالات مجلس الإدارة في محاضر الاجتماعات ويوقعها الرئيس والمدير العام.

ترسل المحاضر إلى وزير العدل، حافظ الأختام وإلى أعضاء المجلس خلال العشرة (10) أيام التي تلي تاريخ كل اجتماع.

القسم الثاني المدير العام

المادة 15 : يعيّن المدير العام لمركز البحوث بمرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام. وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 16 : يتولّى المدير العام لمركز البحوث، لا سيما ما يأتي :

- إعداد الحصيلة الإدارية والتقرير السنوي لنشاطات مركز البحوث وإرسالهما إلى وزير العدل، حافظ الأختام بعد مداولة مجلس الإدارة بشأنهما،
- إبرام جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به،
- تمثيل مركز البحوث أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- تحضير اجتماعات مجلس الإدارة وضمان تنفيذ قراراته،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي مركز البحوث،

- القيام بتعيين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم،

- إعداد مشروع النظام الداخلي لمركز البحوث،
- تحضير مشاريع الميزانية التقديرية وإعداد حسابات مركز البحوث التي يعرضها على مجلس الإدارة.

يعدّ المدير العام الأمر بصرف ميزانية مركز البحوث.

المادة 26 : يعيّن الأمين العام للمركز ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، باقتراح من المدير العام لمركز البحوث.

الفصل الرابع أحكام مالية

المادة 27 : يحضر المدير العام مشروع ميزانية مركز البحوث، ويعرضه على مجلس الإدارة للتداول بشأنه.

ويعرضه على وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية للموافقة عليه.

المادة 28 : تشتمل ميزانية مركز البحوث على باب للإيرادات وباب للنفقات.

1 - في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
- الهبات والوصايا،
- الإيرادات المرتبطة بنشاط مركز البحوث.

2 - في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

المادة 29 : تمسك محاسبة مركز البحوث حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 30 : يمسك محاسبة مركز البحوث عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 31 : يرسل الحساب الإداري وكذا التقرير السنوي لنشاطات مركز البحوث إلى وزير العدل، حافظ الأختام ومجلس المحاسبة.

المادة 32 : يمارس الرقابة المالية لمركز البحوث مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 33 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

المادة 21 : يعدّ المجلس العلمي عند نهاية كل دورة محضرا تدون فيه آراؤه حول مختلف المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

ويعد، علاوة على ذلك، تقريراً تقييماً علمياً يرفقه بالتوصيات والملاحظات، ويعرضه على المدير العام لمركز البحوث ومجلس الإدارة ويرسله إلى السلطة الوصية.

الفصل الثالث التنظيم الإداري

المادة 22 : يتضمن مركز البحوث ما يأتي :

- أمانة عامة،
- قسم البحث،
- قسم الإدارة العامة.

المادة 23 : يكلف الأمين العام بالسهر على حسن سير أقسام مركز البحوث ومصالحه.

المادة 24 : يكلف قسم البحث باقتراح برامج الدراسات والبحوث القانونية والقضائية وتشكيل رصيد وثائقي ومسكه إلى جانب إقامة وتنظيم علاقات مركز البحوث الخارجية.

ويتشكل من ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة الوثائق وبرامج البحث،
- مصلحة المشورة والاستشارة،
- مصلحة العلاقات الدولية.

المادة 25 : يكلف قسم الإدارة العامة بضمان تأطير المستخدمين وتسييرهم وتكوينهم وإعداد تقديرات الميزانية وتنفيذ العمليات المحاسبية والتزويد بالوسائل المادية الضرورية لسير عمل مركز البحوث.

ويتشكل من ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة الموظفين والتكوين،
- مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- مصلحة الوسائل العامة.

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 339 مؤرخ في 2 رمضان عام 1427 الموافق 25 سبتمبر سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 94 - 187 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 10 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التقاعد المسبق،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 12 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الذي يحدد أساس الاشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 187 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم أحكام المادتين الأولى و2 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 187 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة الأولى :** توزع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 94 - 12 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه، ابتداء من أول أكتوبر سنة 2006، كما يأتي :

- 25 % من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها المستخدم،

- 9 % من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها العامل،

- 0,5 % من أساس الاشتراك بعنوان حصّة صندوق الخدمات الاجتماعية".

"**المادة 2 :** توزع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي المحددة بـ 34,5 % كما هو منصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

| المجموع | حصة صندوق الخدمات الاجتماعية | الحصة التي يتكفل بها الأجير | الحصة التي يتكفل بها المستخدم | الفروع |
|---------|------------------------------|-----------------------------|-------------------------------|------------------------------|
| % 14 | — | % 1,50 | % 12,50 | التأمينات الاجتماعية |
| % 1,25 | — | — | % 1,25 | حوادث العمل والأمراض المهنية |
| % 17,25 | % 0,50 | % 6,75 | % 10 | التقاعد |
| % 1,50 | — | % 0,50 | % 1 | التأمين عن البطالة |
| % 0,50 | — | % 0,25 | % 0,25 | التقاعد المسبق |
| % 34,50 | % 0,50 | % 9,00 | % 25,00 | المجموع |

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1427 الموافق 25 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مراسيم فردية

2 - محمد معطى الله، بصفته نائب مدير للمنازعات بالمديرية العامة للمحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

3 - عبد الوهاب بن شرشالي، بصفته مكلفا بالتفتيش في مفتشية مصالح المحاسبة بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى،

4 - عبد المجيد بوسبير، بصفته نائب مدير للفرق بالمديرية العامة للجمارك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

ب) المصالح الخارجية :

5 - محمد الحبيب ثليجي، بصفته مدير الضرائب في ولاية الشلف، لتكليفه بوظيفة أخرى،

6 - ساسي خرازي، بصفته مدير الضرائب في ولاية جيجل، لتكليفه بوظيفة أخرى،

7 - نور الدين إلياس الهناني، بصفته مدير الضرائب في ولاية وهران - شرقا، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تنهى مهام السيد مختار بواودينة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة المالية :

أ) الإدارة المركزية :

1 - سليمان زموري، بصفته نائب مدير للتحريات بالمديرية العامة للجمارك، لتكليفه بوظيفة أخرى،

(ج) مؤسسات تحت الوصاية :

3 - صالح رمضان، بصفته مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بغرداية، ابتداء من 18 يناير سنة 2006، لإحالتها على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تنهى مهام السيد أحمد بن سفير، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية سعيدة، لإحالتها على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة المالية :

(أ) الإدارة المركزية :

1 - مولود ديدان، مدير دراسات لدى الأمين العام،
2 - حميدو بن عماري، مكلفا بالدراسات والتلخيص،

3 - علي بوطالب شايب الذراع ثاني، مكلفا بالدراسات والتلخيص، مكلفا بتسيير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،

4 - عبد الوهاب بن شرشالي، مفتشا بمفتشية مصالح المحاسبة،

5 - محمد معطى الله، مفتشا بمفتشية مصالح المحاسبة،

6 - فريد مزيان، مكلفا بالتفتيش بمفتشية مصالح المحاسبة،

7 - شفيقة عليان، زوجة صديقي، رئيسة دراسات لدى الأمين العام،

8 - محمد سعيد عجابي، رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

(ب) المصالح الخارجية :

9 - سليمان زموري، مديرا جهويا للجمارك ببشار،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تنهى مهام السيد امحمد جاب الله، بصفته مديرا للإدارة والوسائل بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مديرين للنقل في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفاتهم مديرين للنقل في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- 1 - نصر الدين بوكشورة، في ولاية تبسة،
- 2 - محمد عميروش، في ولاية خنشلة،
- 3 - حسين بن عثمان، في ولاية تيبازة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التكوين والتعليم المهنيين :

(أ) الإدارة المركزية :

1 - أمزيان جنقال، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، لإحالتها على التقاعد.

(ب) المصالح الخارجية :

2 - السعيد طلحي، بصفته مدير التكوين المهني في ولاية قسنطينة، لإحالتها على التقاعد.

(أ) الإدارة المركزية :

- 1 - مختار بواو دينة، مكافأ بالدراسات والتلخيص،
- 2 - سمير مختاري، نائب مدير للوسائل والإمداد.

(ب) المصالح الخارجية :

- 3 - محمد فوزي سيدي موسى، مدير حفظ الصحة والنظافة والبيئة وحماية الوسط والمساحات الخضراء لولاية الجزائر.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يعين السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة النقل :

(أ) الإدارة المركزية :

- 1 - نصر الدين بوكشورة، نائب مدير لتنسيق نقل المسافرين براً.

(ب) المصالح الخارجية :

مديرو النقل في الولايات :

- 2 - محمد عميروش، في ولاية بجاية،
- 3 - حسين بن عثمان، في ولاية المدية،
- 4 - مصطفى محاجبية، في ولاية تيبازة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن تعيين مديري للشباب والرياضة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يعين السيدان الآتي اسماهما مديري للشباب والرياضة في الولايتين الآتيتين :

- 1 - يوسف فراد، في ولاية أدرار،
- 2 - أحمد خريف، في ولاية عنابة.

- 10 - ساسي خرازي، مديرا جهويا للضرائب بسطيف،

- 11 - محمد الحبيب ثليجي، مفتشا جهويا للمصالح الجبائية بالبلدية،

- 12 - إسماعيل ضحاك، مديرا جهويا للجمارك بورقلة،

- 13 - محمد بوركيزة، مدير أملاك الدولة لولاية سطيف،

- 14 - محمد أرزقي مرزوق، مدير الحفظ العقاري لولاية المدية،

- 15 - عبد المجيد بوسبير، نائب مدير للوثائق والمحفوظات بالمركز الوطني للوثائق والإعلام بالمديرية العامة للجمارك.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يعين السيدان الآتي اسماهما بعنوان وزارة الموارد المائية :

- 1 - مصطفى ميلاس، مدير دراسات،
- 2 - عبد اللطيف حسن الدواجي، مفتشا.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يعين السيد الجليلي بوخرص، مديرا للشؤون الدينية والأوقاف بولاية النعامة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يعين السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التهيئة العمرانية والبيئة :

(ب) المصالح الخارجية :**مديرو السياحة في الولايات :**

2 - بلخير غرس الله، في ولاية سطيف،

3 - آمال بوزازة، زوجة عيشوش،
في ولاية مستغانم،4 - محمد أمين حاج سعيد، في ولاية عين
تموشنت.**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2
سبتمبر سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان
وزارة السياحة.**بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام
1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تعين السيدة
والسادة الآتية أسمائهم بعنوان وزارة السياحة :**(أ) الإدارة المركزية :**

1 - مختار ديدوش، نائب مدير للتهيئة السياحية.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل**قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1426 الموافق 23 يناير
سنة 2006، يتضمن برنامج التكوين القاعدي
للطلبة القضاة.**

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في
21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004
المتضمن القانون الأساسي للقضاء،- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ
في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ
في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004
الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،
لا سيما المادة 9 منه،- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-303 المؤرخ
في 15 رجب عام 1426 الموافق 20 غشت سنة 2005
والمتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد
كيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة
فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم،**يقرر ما يأتي :****المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم
التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425
الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا
القرار إلى تحديد برنامج التكوين القاعدي للطلبة
القضاة بالمدرسة العليا للقضاء.**وزارة الدفاع الوطني****قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1427
الموافق 17 غشت سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام
نائب رئيس المصلحة الجهوية لمراقبة الالتزام
بالنفقات.**بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب
عام 1427 الموافق 17 غشت سنة 2006 تنهى، ابتداء من
أول غشت سنة 2006، مهام الرائد عبد العزيز بهلول،
بصفته نائبا لرئيس المصلحة الجهوية لمراقبة الالتزام
بالنفقات للناحية العسكرية الثانية.**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1427
الموافق 17 غشت سنة 2006، يتضمن تعيين
نائب رئيس المصلحة الجهوية للمراقبة السابقة
للنفقات الملتمزم بها.**بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب
عام 1427 الموافق 17 غشت سنة 2006، يعين الرائد
محمد زغدان، نائبا لرئيس المصلحة الجهوية للمراقبة
السابقة للنفقات الملتمزم بها للناحية العسكرية الثانية،
ابتداء من أول غشت سنة 2006.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-194 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والمميعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحقة بها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات،

- وبناء على طلبي الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ" المؤرخين في 15 و26 أبريل سنة 2006،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشاريع بناء المنشآت الغازيتين الآتيتين :

- قناة ذات الضغط العالي 70 (بارا)، قطرها 8" (بوصة)، موجهة لتموين مدينة عين يوسف (ولاية تلمسان) بالغاز الطبيعي.

- قناة ذات الضغط العالي 70 (بارا)، قطرها 4" (بوصة)، موجهة لتموين مصنع المواد الحمراء قلعة بني حماد (ولاية المسيلة) بالغاز الطبيعي.

المادة 2 : يتعين على منقذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

المادة 3 : يتعين على منقذ المشروع أيضا، أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تقدمت بها القطاعات الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

المادة 2 : يتضمن برنامج التكوين القاعدي دروسا نظرية وتطبيقية على تقدم مستوى المدرسة العليا للقضاء، وتدريب تجري على مستوى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية والمصالح والهيئات ذات الصلة بالعمل القضائي.

تحدد مدة التكوين النظري والتطبيقي والتدريب للسنوات الثلاث، وكذا المواد والحجم الساعي المخصص لها، وفقا للملاحق الأول و2 و3 المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1426 الموافق 23 يناير سنة 2006.

الطيب بلعيز

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1427 الموافق 20 غشت سنة 2006، يتضمن الموافقة على بناء قناتين لتزويد مدينة عين يوسف (ولاية تلمسان) ومصنع المواد الحمراء قلعة بني حماد (ولاية المسيلة) بالغاز الطبيعي.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-195 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها والمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

المادة 4 : تكلف الهيئات المعنية بوزارة الطاقة والمناجم وشركة "سونلغاز ش.ذ.أ"، كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1427 الموافق 20 غشت سنة 2006.

شكيب خليل

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1427 الموافق 19 غشت سنة 2006 ، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق الضمان الفلاحي.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1427 الموافق 19 غشت سنة 2006، يعين أعضاء في مجلس إدارة صندوق الضمان الفلاحي، تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98.95 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 والمتعلق بصندوق الضمان الفلاحي، لمدة أربع (4) سنوات، السيدة والسادة الآتية أسماؤهم :

- خالد بن جده، ممثل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي،

- عمار فلاح، ممثل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي،

- الوناس فراغون، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- سعيدة زوقار، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة،

- الحاج جعلالي، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة.